المحاضرة الثاني عشرة: الجرائم الملحقة بالرشوة

المطلب الأول: جريمة استغلال النفوذ

كانت أحكام تجريم فعل استغلال النفوذ والعقاب عليه منصوصا عليها في المادة 128 من ق ع غير أنه بصدور ق و ف م ألغي نص المادة 128، ونقلت الأحكام المتعلقة باستغلال النفوذ مع بعض التغييرات التي طرأت عليها إلى نص المادة 32 من ق و ف م، وقد عرف قضاء المحكمة العليا هذه الجريمة من خلال تمييزها عن جرائم الرشوة، فاعتبر أن ((جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته....، في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية))

ويتضح من نص المادة 32 أن تجريم هذا الفعل يظهر في صورتين، صورة استغلال النفوذ السلبي وصورة استغلال النفوذ الايجابي.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ السلبي

نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 32 من ق و ف م، ويتضح من هذا النص أن المشرع لا يتطلب في هذه الجريمة أي صفة خاصة لدى الجاني على خلاف ما يتطلبه المشرع في جرائم الرشوة السلبية، لذلك فإنه يكفي لقيام هذه الجريمة توافر ركن مادي وآخر معنوي.

أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر هي كالتالي:

1- يقتضي قيام الركن المادي أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي يأخذ إما شكل الطلب أو القبول، وذلك بأن يطلب من صاحب المصلحة أو يقبل منه مزية غير مستحقة نظير قضاء حاجته، وينطبق على هذا الطلب أو القبول ما قيل من أحكام في جريمة الموظف المرتشي.كما ينطبق على المزية غير مستحقة ما قيل من أحكام المزية غير المستحقة في جريمة الموظف المرتشي.

2- لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذ له لقضاء حاجة صاحب المصلحة، ويستوي لدى المشرع أن يكون هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما، ولا يشترط عند النفوذ

المزعوم أن يقوم الجاني بأي مسعى لحمل الغير على تصديق نفوذه، وهذا ما يميز هذه الحالة عن جريمة النصب.
3- يجب أن يكون الغرض من استغلال الجاني لنفوذه الحقيقي أو المزعوم قضاء مصلحة أو منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، فهذه الجريمة تقتضي أن يسعى الجاني لتحقيق المصلحة أو المنفعة لدى إدارة أو هيئة عمومية، فمن يسعى لذلك لدى كيان من كيانات القطاع الخاص ينتفي في فعله الركن المادي لهذه الجريمة. والمقصود بهذه المصلحة أو المنفعة كل ما يصدر من الإدارات والهيئات العمومية، من أوامر وقرارات وأحكام ويكفي أن يكون للجهة أو الهيئة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المنفعة أو المصلحة المطلوبة ولو كانت استشارية، كذلك يجب لقيام هذه الجريمة أن تكون المصلحة أو المنفعة التي يحصل عليها لفائدة الغير غير مستحقة أما إذا كانت مستحقة ومشروعة فإن الجريمة تنتفي(من يتدخل لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس المقررة قانونا) وهذا على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 128 من قانون العقوبات التي كانت لا تميز في المصلحة أو المنفعة أن تكون مستحقة أم غير مستحقة.
ثانيا: الركن المعنوي: جريمة استغلال النفوذ السلبي جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة.
الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ الايجابي
نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 32 من ق و ف م، ويتضح من هذا النص أن المشرع لا يتطلب أية صفة محددة في الجاني لذلك فجريمة استغلال النفوذ الايجابي تقوم على ركنين، ركن مادي وآخر معنوي.
أولا- الركن المادي: يتطلب قيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر وهي كالتالي:
1- السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بقيام الجاني بعرض مزية غير مستحقة أو منحها للغير أو وعده بها، ويسري على سلوك الجاني ما قيل من أحكام بخصوص السلوك الإجرامي لجريمة الرشوة الايجابية.
2- الغرض من السلوك الإجرامي: يجب أن يكون الغرض من العرض أو المنح أو الوعد الذي يوجهه الجاني للغير هو حمل هذا الغير على استغلال

نفوذه الفعلي أو المزعوم، من أجل حصوله على مزية غير مستحقة من إدارة أو هيئة عمومية لصالح الجاني أو لصالح غيره.

ثانيا- الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإدارة.

الفرع الثالث: العقاب على جريمتي استغلال النفوذ الايجابي والسلبي

تطبق على استغلال النفوذ الايجابي والسلبي كافة أحكام العقاب المتعلقة بجريمة الرشوة في القطاع العام، ماعدا ما تعلق بمسألة التقادم، حيث تتميز أحكام تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة في استغلال النفوذ عن أحكام التقادم في جرائم الرشوة. فلا تتقادم العقوبة ولا تتقادم الدعوى العمومية إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 54 من ق و ف م، أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فتخضع أحكام تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى المادة 08 من ق إ ج نجد أن الدعوى العمومية تتقادم في الجنح بمضي 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، كما أنه بالرجوع إلى المادة 614 ق إ ج نجد أن العقوبة تتقادم في الجنح بمرور 05 سنوات ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، إلا إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات، فتكون حينئذ مدة التقادم مساوية لهذه المدة.

المطلب الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم التي استحدثها المشرع في ق و ف م، ، فلم يكن التشريع الجزائري يعرف جريمة إساءة استغلال الوظيفة ضمن أحكام ق ع، وبالرجوع إلى نص المادة 33 من ق و ف م نجد أن هذه الجريمة تقوم بتوافر ثلاثة أركان.

الفرع الأول: الركن المفترض المتعلق بصفة الجاني

يتطلب قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا وفقا لحكم الفقرة ب من المادة 2 من ق و ف م. ((وهذا على خلاف جريمة استغلال النفوذ في صورتيها الايجابية والسلبي))

الفرع الثاني: الركن المادي

يتطلب قيام هذا الركن اتخاذ الجاني لعمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، فيجب أن يقوم الموظف بعمل مخالف للقانون أو التنظيم أو يمتنع عن أداء عمل يأمره به القانون أو التنظيم، وتقتضي هذه

الجريمة أن يكون هذا العمل المخالف للقانون أو التنظيم المطلوب من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال الوظيفية التي تدخل في اختصاصه ويكون صادرا عنه أثناء ممارسته لوظيفته.مثال ذلك رئيس مصلحة جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز سفر، أو يحتفظ بهذا الأخير لمدة طويلة بعد التوقيع عليه)

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتطلب المشرع لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة **قصدا خاصا** إلى جانب **القصد العام** الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة، **والقصد الخاص** الذي يتطلبه الركن المعنوي يقتضي أن يكون غرض الجاني من السلوك الوظيفي المخالف للقانون أو التنظيم هو الحصول على منفعة غير مستحقة من صاحب المصلحة، لنفسه أو لغيره. (الفرق بين جريمة استغلال الوظيفة العامة عن جرائم الرشوة السلبية في القطاع العام ، لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، ولو لجأ الجاني إلى الطلب أو القبول لتحول الفعل إلى رشوة).

الفرع الرابع: العقاب على جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تطبق على هذه الجريمة نفس العقوبات والأحكام المنصوص عليها بشأن جريمتي استغلال النفوذ الايجابي والسلبي.

المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقي الهدايا من الجرائم التي استحدثها المشرع في ق و ف م، فلم يكن التشريع الجزائري يعرف جريمة تلقي الهدايا ضمن أحكام ق ع، وبالرجوع إلى نص المادة 38 من ق و ف م نجد أن هذه الجريمة تتداخل في بعض عناصرها مع جريمة الموظف المرتشي وتختلف عنها في البعض الآخر، كما نجد أن هذه الجريمة تقوم بتوافر ثلاثة أركان.

الفرع الأول: الركن المقترض المتعلق بصفة الجاني

يتطلب قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا وفقا لحكم الفقرة ب من المادة 02 من ق و ف م.

الفرع الثاني: الركن المادي

أولا- السلوك الإجرامي: يقتضي تحقق هذا العنصر أن يتلقى الموظف هدية أو مزية غير مستحقة من الغير، أي أن يستلم الهدية أو تتحقق استفادته منها لا مجرد قبوله لها، كون القبول يتحقق باستلام الجاني للهدية أو بموافقته على الوعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة، وهذا ما يفهم من سياق نص المادة 38 التي جاءت بعنوان تلقي الهدايا، رغم أن المشرع استعمل في متن

المادة 38 عبارة قبول الهدايا، التي لا تعني بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلا.

ثانيا- مناسبة ارتكاب السلوك الإجرامي: يشترط المشرع في المادة 38 أن تكون الهدية أو المزية التي تلقاها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف ما أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، وبعني ذلك أن يكون لمقدم الهدية أو المزية مصلحة أو مطلبا معروضا لدى الموظف العمومي الذي تلقى الهدية أو المزية.

والملاحظ هنا أن المشرع لا يربط في تحقق الركن المادي لهذه الجريمة بين سلوك الجاني وقضاء المصلحة، خلافا لما هو عليه في جريمة الرشوة السلبية في القطاع العام، هذه الأخيرة التي يفترض في تحققها وجود منح أو عرض لمزية غير مستحقة من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي كمقابل لقضاء حاجته.

هذا ويشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يتلقى الموظف العمومي الهدية أو المزية، قبل إخطاره بأمر المصلحة أو قبل البت في أمرها، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتخلف.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

الفرع الرابع: العقاب على جريمة تلقي الهدايا

يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا وفقا لنص المادة 38 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50.000 إلى 200.000 د ج.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية والظروف المشددة والأعذار المخففة والمعفية من العقاب فتنطبق نفس أحكام جريمة الرشوة على هذه الجريمة، بينما تنطبق أحكام تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة التي سبق تناولها في استغلال النفوذ على هذه الجريمة.